

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.15.412 صادر في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015)**  
**يتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني**

رئيس الحكومة،  
 بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، لا سيما  
 بالظهير الشريف رقم 1.15.54 بتاريخ 6 شعبان 1436 (25 مايو 2015) :  
 وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434  
 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة  
 والرياضة،  
 وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435  
 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير  
 وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمارس السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
 الاختصاصات المنسنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بموجب  
 النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه  
 رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

### المادة الثانية

يتولى السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
 السلطة على :

- مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف  
 الذكر رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435  
 (8 أغسطس 2014) :

- المفتشيات الجبوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد  
 التراب الوطني المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية والإعلام  
 رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) :

**مرسوم رقم 2.15.411 صادر في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015)**  
**يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة**

رئيس الحكومة،  
 بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، لا سيما  
 بالظهير الشريف رقم 1.15.54 بتاريخ 6 شعبان 1436 (25 مايو 2015) :  
 وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434  
 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة  
 والرياضة.

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمارس السيد محمد العنصر، وزير الشباب والرياضة،  
 الاختصاصات المنسنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب  
 والرياضة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم  
 المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434  
 (21 مايو 2013).

### المادة الثانية

يتولى السيد محمد العنصر، وزير الشباب والرياضة السلطة  
 على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية الجديدة بموجب  
 المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434  
 (21 مايو 2013).

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والرياضة.

الإمضاء: محمد العنصر.

**الجريدة الرسمية**

<p><b>موسم رقم 2.15.413 صادر في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015)</b> يتلخص باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p style="text-align: center;"><b>رئيس الحكومة.</b></p> <p>بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، لا سيما بالظهير الشريف رقم 1.15.54 بتاريخ 6 شعبان 1436 (25 مايو 2015) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،</p> <p style="text-align: center;">رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يمارس السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013).</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p>يتولى السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، السلطة على مجموع المهام المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013).</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يسند إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015).</p> <p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.</p> <p style="text-align: center;">ووقع بالعطف :</p> <p style="text-align: center;">الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : عبد العزيز عماري.</p>	<p>- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) :</p> <p>- المعهد الوطني للهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) :</p> <p>- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين والتقنيين في التعمير والإسكان.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يتولى السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بموجب النصوص الجاري بها العمل.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة</b></p> <p>يتولى السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كتابة المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة</b></p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.</p> <p>وحرر بالرباط في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015).</p> <p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.</p> <p style="text-align: center;">ووقع بالعطف :</p> <p style="text-align: center;">وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء : ادريس مرون.</p>
--	---